

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يذكر الفقهاء الكرام ما كان من الزردات التي أقيمت في ظرف هذه السنة، ونشاط الطرفين في إحياء ما اندثر وانقبر من البدع المحرمة، بفضل دعاء الإصلاح، وحُماة الدين الحنيف.

وهم على علم أيضاً من مؤقد شرارتها الأولى، وهو الدكتور "ابن جلول"، ذلك الرجل الذي وقف للإسلام وتعاليمه القيمة وقفة الجبار العنيد، فجعل "زردته" بقسنطينة، وفي نفس مقبرتها

ويذكر القاري أيضاً تفاصيل ذلك الحادث الذي أُريد به طعن الإسلام في الصميم، والذي أسأل أودية من الجبر على صفحات الجرائد المحلية وغيرها، وهو الذي حرك الأقلام وحضر الهمم، ونشط الداعين إلى الله على بصيرة، كما نشط الهادمين المفوضين للإسلام والمُحاربين لأهله، فكتب الكاتبون دفاعاً عن الإسلام وصوناً لبيئته، وحارب المحاربون تثبيتاً للضلالة، وتمكيناً لها في قلوب البسطاء ممن يتبعون كل ناعق

وقد انتشرت شرارة "ابن جلول" من قسنطينة إلى عدة نواح من القطر، فأقيمت الزردات، ونُحرت النُحائر، وسيقت الهدايا وسوقها لغير مكة حراماً، وخطب الخاطبون مشجعين للباطل، وناقدين للحق، فكانت الصرخة الأولى من قسنطينة، حيث وُزِعَ مكتب رئاسة "جمعية العلماء المسلمين" منشوراً على الأمة، بين فيه حرمة هذه الذبائح بكونها ممّا أهل به لغير الله.

ثم هب دعاء العلم، وحملة الأقلام فكتبوا حول هذا المعتد السّيء، الذي سرى في المسلمين أهل القرآن والتوحيد، فلم يقنع القُبوريون، فكتب الأستاذ الشيخ مبارك الميلي نُشريّاته المفيدة بجريدتنا «البصائر» الغراء، تحت عنوان: «الشرك ومظاهره»، بين فيها بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة بطلان ما يعتقد بعض المسلمين اليوم. وقد استحالت هذه النُشريات إلى رسالة كما يعلم القراء الكرام، وهي الآن ماثلة للطبع، وعن قريب تبرّر، وفيها ما نُشر وزيادة

ولقد ظننا أن الأستاذ كفاً شرّ القوم، وقلنا سيعرفون الحق ويتبعونه،

وذلك ظننا بكلّ مسلم يدين بالكتاب العزيز، وهدي السلف الصالح، لأنّ المسلم مهما بلغ من الشرّ، فهو تواق إلى الحق، متشوّف إلى الحقيقة، وكنا نظنّ بأخينا المسلم أنه سيطرح التّصصّب المفقوت عندما يرى الحقّ واضحاً، لأنّ الحقّ سيّفٌ يذهب الأحقاد والأباطيل، والمسلم مهما كان فهو طالِبٌ حق، يلتمسه حيثما وجد، بيد أنّ ظننا قد خاب، وقتننا بالقوم ضعفت، إن لم أقلّ تلاشت بتأناً عندما رأينا مؤتمرهم ينعقد بعاصمة الجزائر، وقد حمل إلينا البريد ذلك الخطاب الذي فاه به رئيس القوم، وشيخ زاويتهم فهزت تلك النعمات البذيئة قلب كل مبتدع، فراح فرحاً مستبشراً، ونادى في أهله وعشيرته أن قد انتصرنا على جمعية الوهابيين كما يسميها ظلاماً وعدواناً، ثمّ جمع الوعداء والهدايا، والتذور، ونادى في الناس أن اجتمعوا غداً في ضريح سيدي...، وقد أجاب قوم، وأبى آخرون ولا تنس أيها القاري! أن اليد التي بعثت زردة قسنطينة هي التي بعثت هذه، وقد تخلف القائلون بحرمة الزردة، وحجّتهم في ذلك منشور الجمعية وكلام الأستاذ الميلي، فأغضب ذلك القُبوريين وحاكموهم إليّ وكنت معلماً ببرباشة، فأفتيت بحرمة الزردة، وحرمة الأكل من ذبيحتها، ومستندي في ذلك منشور الجمعية التي أنا أحد أعضائها العاملين، وفتتي بهيئتها الإدارية عظيمة جداً، ولم يكن مستندي في ذلك منشور الجمعية فحسب، بل شعفت ذلك بحجج قاطعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الأئمة الموثوق بعلمهم، فأبى عليّ القوم وأنكروا، ثمّ بقوا فتنسبوني وكلّ مُحرمٍ لبدعتهم إلى الكفر.

أفتى بذلك أزهريهم حسب ما بلغني، وفي أوّل أمس دعاني إلى المناظرة، وسأجيب، ولئن كان حضرته من أنصار الطُرق، فأنا من أنصار الله، وإن كان أزهرياً فأنا مسلم، ولا يُضيرني بعد إن لم أكن أزهرياً كمثلته.

وبعد: فإليك أيها الأزهري! مستندنا في حرمة الزردة، وحرمة أكلها، لأنّها ممّا أهل به لغير الله، فإن قُبعت فقد كُفينا شرّ الفتنه، وإن أبيت فإنّي مُحاجك أمام الله والملائكة والناس أجمعين، ومُطالبك ببيان مستندك في حلية هذه الذبائح، وطريقتنا في البيان كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وكلام الأئمة الموثوق بعلمهم. ولا تقبل غير هذه الأصول الثلاثة

"الزردة" ليست من الدين كما يُتوهم، ولا كانت في يوم ما من البرّ والإحسان إلى الفقراء، كما يدعي ذلك مُثبّتها، وهي بدعة وضلالة، لأنّها لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا زمن الخلفاء الراشدين وهم أحرص الناس على الخير، ولو كانت الزردة من عمل البرّ لفعّلها سلف الأمة، وهم حُماة الشريعة ودعاة الخير، ولا يتصوّر أبداً عزوب شيء من الدين عن رجال تلقوا أصوله عن المبلغ الأعظم ﷺ، وهم حُماة الحقيقيون، الذين بذلوا دماءهم، وأنفُسهم في سبيل حمايته وإعزازه حتّى أوصلوه إلينا طاهراً نقياً، لم يُصب بأذى، ومعلوم أنّ من أحب شيئاً فداه بنفسه، وهم رضوان الله عليهم فذوه بكلّ غالٍ وعزيز، ويقدر حيّهم له كان حرصهم على حفظه وإيصاله إلى البشر كما أخذوه عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، ولو كان ثمة شيء من البرّ لفعّلوه، ولكانوا أشدّ الناس تمسكاً به، وحيث لم تكن هذه الأكلة الشيعية كما اصطالحوا على تسميتها في زمنهم فهي قطعاً بدعة وضلالة.

ولو أنصف خصومنا لحكموا بضلاتها ولقالوا: بدعة ضالّة يجب التخلّص منها، ولكن ما الحيلة وقد أبوا علينا إلا أن تكون من الدين؟ وأرغمونا على التعليل والتدليل، وهم بعد هذا وذاك ليسوا بمؤمنين بالحق، ولا بمصدقين للعلم، ولورأينا لإخواننا هؤلاء وجهاً من العلم ولو مرجوحاً لحملناهم عليه، ولا تَمَسُّنا لإخواننا من الدين المعاذير، بيد أنّ القضية لم تكن في شيء من ذلك، وهي علاوة على بدعيّتها قد جمعت صنوفاً من الشرّ والآثام، والمعتقدات الشركية الصريحة التي لا تقبل التأويل، ما بعث الجاهلية من الجديد؟

وممّا بيعت الأسى في النفس اعتقاد هذه الأباطيل من الدين، وإبرازها في صورة دينية محضة، قلباً للحقائق، وتشويهها للإسلام أمام الأجنبي في عصر المدنية والنور.

ولو كان حُماة "الزردة" وأبطالها من عامّة الناس لهان الخطب وقُلنا: قوم جاهلون يجب إفعالهم، بيد أنّ الأمر جلل، فإنّ من بين هؤلاء، الحُماة قوماً ليسوا بالأغبياء، ولا ممن تعزّب عنهم الحقائق، وهم الذين أقرّوا البدعة، وسعوا لتثبيتها، ولولا هذا الرهط لانهار صرح هذه المعتقدات واندرست آثارها، غير أنّ للباطل صولة، وللحق بعد ذلك الاستقرار والدولة.

لقد كنتُ طرفياً في جملة أسرتي التي ورثت ذلك خلفاً عن سلف، وكنتُ في كل أطوارٍ باحثاً عن الحقيقة، ومتشوّفاً إليها حتّى إذا عرفتها تمسكتُ بأذيالها عاصماً بالثواب، وقد عافاني الله منها، فرفضتها وأنا طفل لم أبلغ بعد الخامسة عشر من العمر، فما ندمت يوماً ما على ذلك الرُفض وما ينبغي لي ذلك، وما استحييتُ من خضوعي للحقّ وانتهاجي منهجّه، فهلاً رجلٌ رشيدٌ يعترف للحقّ ويسلك سبيله؟

ثمّ إنّي أكتب للأمة، لا لهؤلاء الرؤساء الذين قتلهم التّصصّب الأعمى، وحبّ التّفوق والأنانية، مع اعتقادي أنّ للحقّ أنصاراً، ولئن حاجنا أولئك الرؤساء بغير الحقّ، ووقفوا لنا كلّ مرصدٍ يصدّون ويوعدون، فليسوا بظاهرين، وحسبهم من الشرّ أنهم جند الباطل، ومُحاربوا الإسلام.

وبعد: فأزعي سمعك أيها الأزهري! لأريك الحقّ واضحاً، ثمّ لتفعل ما بدا لك.

إنّ «الزردة» بدعة أحدثها المُحدثون كسائر البدع، وأنكرها أهل العلم قديماً وحديثاً، كما تشهد كتبهم وفتاويهم بذلك، فهذا الإمام الصنعاني رحمه الله صاحب سبل السلام يقول في رسالته تطهير الاعتقاد ما نصّه: ﴿فَأَيُّ فَاعْبُدُونَ﴾ [المنكوت: ٥٦]، ﴿وَإِنِّي فَأَتُونَ﴾ [البقرة: ٤١]، كما عرّف من علم البيان أن تقديم ما حقه التأخير يُفيد الحصر، أي اعبدوا الله ولا تعبّدوا غيره، واتقوا الله ولا تتقوا غيره، كما في "الكشاف"، فإنراد الله بتوحيد العبادة، لا يتمّ إلا بأن يكون الدعاء كله لله، والنداء في الشدائد والرّخاء لا يكون إلا لله وحده، والاستعانة بالله وحده، واللجأ إلى الله، والتذر والتّحر لله تعالى، وجميع العبادات من الخُضوع والقيام تذليلاً لله تعالى"، إلى أن قال: «ومن فعل ذلك لمخلوقٍ حيٍّ أو ميت، أو جمادٍ أو غيره، فهذا شركٌ في العبادة، وصار من تفعل له هذه الأمور إلهاً لعابديه، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو شجرًا، أو قبرًا، أو جنياً، أو حيًّا، أو ميتاً، وصار بهذه العبادة أو بأيّ نوع منها عابداً لذلك المخلوق، وإن أقرّ بالله وعبده، فإنّ إقرار المشركين بالله وتقربهم إليه لم يُخرجهم عن الشرك، ثمّ ساق حديث: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»، لا يقبل الله عملاً شورك فيه غيره، ولا يؤمن به من عبّد معه غيره... الخ

ثمّ قال في الصّفحة التي تليها: "إنّ من اعتقد في شجرٍ، أو حجرٍ، أو

قبرٍ، أو ملكٍ، أو جنّيٍّ، أو حيٍّ، أو ميتٍ أنه ينفع أو يضرُّ، أو أنه يقرب إلى الله، أو يشفع في حاجته من حوائج الدنيا بمجرد التّشفع به، فإنّه أشرك مع الله غيره، واعتقد ما لا يحلّ اعتقاده، كما اعتقد المشركون في الأوثان، فضلاً عمّن يندّر بماله وولديه ميت، أو حيٍّ، أو يطلب ما لا يطلب إلا من الله تعالى من الحاجات، من عافية مريضة، أو قدوم غائبه»

إلى أن قال: «والنذر بالمال على الميت ونحوه، والتحر على قبره، والتوسّل به، وطلب الحاجات منه هو بعينه الشرك الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كان الجاهلية يفعلونه، كما يسمونه وثناً وصنماً، وفعله القُبوريون لما يسمونه ولياً أو قبراً أو شهداء، والأسماء لا أثر لها، ولا تغيّر المعاني، ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإنّ من شرب الخمر وسمّاها ماءً ما شرب إلا خمرًا، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية»

إلى أن قال: «وكذلك تسمية القبر مشهداً، ومن يعتقدونه ولياً لا يُخرجه عن اسم الصنم والوثن، إذ هم مُعاملون لها معاملة المشركين للأوثان والأصنام، ثمّ أنشد:

أعادوا بها معنى سواع ومثله يغوث وودأ ليس ذلك من ودا
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطرب بالصمد الفرد
وكم نحروا في سوحها من نحيرة وأهلت لغير الله جهراً على عمد
وكم طائف حول القبور ومقبلاً ويستلم الأركان منهنّ بالأيد

فإن قال: إنّما نحرت لله، وذكر اسم الله عليه، فقل: إنّ كان النحر لله فلا شيء قربت ما تتحرّه من باب مشهد من تفضله وتعتدّ فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟ فإنّ قال: نعم، فقل: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله غيره، وإن لم ترد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد، وتجييس الداخلين إليه؟ فأنت تعلم يقيناً أنّك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأوّل، ولا خرجت من بيتك إلا لقصده»

ثمّ قال: «وقد يقول هؤلاء القُبوريون: نحن لا نُشرك بالله تعالى، ولا نجعل له نداً، والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركاً.

قلت: نعم ﴿يَقُولُونَ يَا قَوْمِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾

[آل عمران: ١٦٧]، غير أنّ هذا منهم جهل بمعنى الشرك، فإنّ تعظيمهم

الأولياء، ونحزهم النحائر لهم شرك، والله تعالى يقول: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْسِرْ ۝ ﴾ [الكوثر: ٢] أي لا لغيره، كما يُفصِّد تقدِيم الظرف، وقد سَمَّى الله تعالى الرياء شِرْكَاً فكيف بهذه الأفعال ؟

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم، هو عين ما فعله المشركون، وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشرك بالله شيئاً، لأن فعلهم أكذب قولهم " انتهى ما نقلناه من رسالة الإمام الصنعاني بالحرف

وليُعلم القراء الكرام أن هذا الإمام من أبناء القرن الحادي عشر، وليرضَ خصوصاً، لأنهم لا يؤمنون بالقديم، ولأن هذا الإمام ليس من معاصرينا، وقد أنكر بدعتهم هذه وحرّمها، ثم جعلها شركاً، وحكّم على صاحبها بالشرك، ولم يكن ذلك من الإمام عن ظن، أو تخمين، بل عن بصيرة وتبصّر، فقد أقام الأدلة والشواهد على كل ذلك، مستضيئاً بنور الكتاب والسنة، وهدي سلف الأمة، وبهذا وغيره، حكّمنا بحُرمة « الزردة »، وحرمة الأكل من ذبيحتها.

وإلى القارئ ما جاء في كتاب «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني، قال في الجزء الثامن صفحة (٥١١) عند الكلام عن حديث الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ولفظه: عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخْدِئاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ» رواه أحمد ومسلم والنسائي: «المراد به أن يذبح لغير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو لعيسى عليهما السلام، أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى، والعبادة له كان ذلك كافراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مُرْتَدّاً» انتهى كلام الإمام الشوكاني.

وأذكر أن علماء بخارى تشددوا حتى فيما ذبح لضيفاة الأمير، فأفتوا بعدم أكله، وقالوا: إنه ممّا أهل به لغير الله، كما ذكر ذلك الشيخ إبراهيم المرزوي، وكأنهم راعوا فيه معنى الإلزام خوفاً من إداية الأمير، فألحقوه بما أهل به لغير الله، غير أن ذلك قد رده العلماء، وألحقوه بالعقبة.

أمّا سبب ورود هذا الحديث، كما جاء في كتاب «البيان والتعريف»

من الجزء الثاني صفحة (٢٦١) من طريق مسلم عن عامر بن وائلة، قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وآله يسرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي صلى الله عليه وآله يسرُّ إلي شيئاً يكتمه الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هُنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: «لَعَنَ اللَّهُ» فذكره.

وفي هذا إبطال لما يدعيه متصوفوناً من أن مبتدعاتهم تتصل سلسلتها بـ «صاحب الخرقه» يعني علي بن أبي طالب عليه السلام، فردّ هذا الحديث تُرْهَاتِهِمْ فَبَطُلَ ما كانوا يؤفكون.

ثم إن النذر لغير الله محرّم باتفاق أهل العلم، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بنذر المعصية، وقد قال الإمام مالك في «الموطأ» من الجزء الأول صفحة (٦١٢)، عند قوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» أن يندر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، أو ما أشبه ذلك ممّا ليس بطاعة، إن كَلَّمَ فلاناً، أو ما أشبه ذلك، فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة.

هذا حكم الإمام مالك في النذور الذي نزع اتباعه، وأين هذا ممّا يفعله أديعاء اليوم من سوفهم النذور والهدايا إلى الأضرحة البعيدة، وإرافة دمهًا بين القبور، تزلفاً لأهلها وتقرباً لهم من دون الله، ثم من بعد هذا كله "أكلة شعبية"، وعمل بر وخير رغم الإسلام، ورغم تعاليمه اللهم! إن هذا بهتان كبير

ثم أين يا أخا الأزهر! جواب قومك وقد نَحَرُوا لنزول المطر تقرُّباً إلى القبر، وطلباً من صاحبه ما لا يجوز طلبه إلا من الله؟ لقد قامت الحجّة، وظهرت الحجّة، وأفحم الخصم، وأئك إن عاندت لعلّى عتو كبير.

ثم إذا كان النذر المكرر، والمعلق غير مرخص فيه مع أنه لله، فكيف به إذا كان لغير الله؟

وقد كره الفقهاء هذين النوعين من النذر، والنذر المكرر هو أن تخصّ يوماً بعينه مثلاً بالعبادة من دون سائر الأيام.

والمعلق أن تقول: إن شفى الله مريضى، أو رد غائبى، فعلى صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه كالمجازاة والمعاوضة، لا القرية المحضة،

والعبادات يجب أن تكون خالصة لوجه الله الكريم بدون إشراك، ولا مجازاة، ولا معاوضة، طبقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۝ ﴾ [البينة: ٥].

وإذا كان فيها شيء من هذا، فليست خالصة لله، وقد قال الدردير في «أقرب المسالك» عند الكلام على هذين القسمين: «وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعة، نحو: إن حججت فالله علي كذا، وهو ظاهر التعليل، لأنه في قوة: إن أقدرنى الله على الحج لأجزيته بكذا، ولا شك في كراهة ذلك».

وقال الشوكاني في «فتح القدير» عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ يَغْيِرَ اللَّهُ ۝ ﴾ [البقرة: ١٧٣]: « والإهلال: رفع الصوت يقال: أهل بكذا، أي رفع صوته، والمراد هنا: ما ذكر عليه اسم غير الله، كالثابت والعزى إذا كان الذابح وثنياً، والنار إذا كان الذابح مجوسياً، ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم، فإنه ممّا أهل به لغير الله، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن».

وقد حكم الشوكاني: كما حكم الصنعاني بحُرمة هذه الذبائح، للعلّة المذكورة، ولا يقال: إننا لا نذكر عليها اسم غير الله حتى تلحق هذه بتلك، لأننا نقول: قد قال صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا بِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، ونية الذابح كانت للولي، ولولا ذلك ما شدّ الرحل إليه، ولو كان صادقاً لذبحها في بيته، وجعلها صدقة على من شاء، أما وقد شدّ الرحل، وأبى أن تذبح إلا على القبر، أو باب المشهد، فهي لغير الله، ولا نعتبر هنا إلا النية، لأنها أساس العمل والقول، إذا لم يكن عن اعتقاد لا ينفع صاحبه، كما قال الإمام الصنعاني في رسالته، وقد دلت القرينة على فساد المعتقد، على أننا لا نسلّم بأن الذابح لم يذكر اسم صاحبه القبر على ذبيحته، فقد شاهدت بنفسى وأنا من أبناء الزوايا كثيراً من هؤلاء يهلون بذبائحهم لأصحاب القبور، وحتى للشجر والحجر، وقد قال حجّة الإسلام محمد رشيد رضا رحمه الله في كتاب «الوحي المحمدي» عند الكلام عن الفرق بين المعجزة والكرامة، وبعد أن أوضح الفرق، قال: «جهل هذا الأصل المحكم من عقائد الإسلام أديعاء العلم، من سدنة القبور المعبودة وغيرهم، فظنوا أن المعجزات والكرامات أمور كسبية،

كالصناعات العادية، وأن الأنبياء والصالحين يفعلونها باختيارهم في حياتهم، وبعد مماتهم متى شاءوا، ويغرون الناس بإتيان قبورهم، ولو بشد الرحال إليها لدعائهم والاستغاثة بهم عند نزول البلاء، والشدائد، التي يعجزون عن دفعها بكسبهم وكسب أمثالهم من البشر بالأسباب العادية، كالأطبّاء مثلاً، وبالتقرب إليهم بالنذور والقربان، كما كان المشركون يتقربون إلى آلهتهم من الأصنام وغيرها، وهم يأكلونها سحتاً حراماً».

وقال الإمام الصنعاني: في «سبل السلام» في الجزء الرابع صفحة (١٥١) عند الكلام عن النذر المحرم، بعد أن تكلم عن حديث ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه: هذا، وأمّا النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها، لأن الناذر يعتقد في صاحبه القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعاين الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عبّاد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويجب النهي عنه، وإبانه أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عبّاد الأصنام، ولكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وصارت تتحرر في أبواب المشاهد النحائر من الأنعام، وهذا هو الذي بعينه كان عليه عبّاد الأصنام، ثم أشار إلى رسالته «تطهير الاعتقاد» التي نقلنا منها ما به الحاجة في هذا المقال والذي قبله.

لقد أكثرنا من الأدلة النقلية، لأن خصوصاً لا يؤمنون إلا بالمحسوس، وفي ظني أن هذا يرضيهم ويرد عاديّتهم، ثم إن فتوناً في حرمة «زردة» سيدي «مشرِك» الذي طابق اسمه معتقد القوم كان مصدرها من مجموع هذه الأدلة الصريحة، وقلنا بحُرمة الأكل من ذبيحتها، لأنها ممّا أهل به لغير الله قياماً بواجب الحق أحبّ القبوريون أم كرهوا، بيد أننا لا نحكم بكفرهم كما حكموا بكفرنا، بل نحن أعقل من أن نكون سفهاء نرسل الكلام على عواهنه، ولكن ندعوهم بالتّي هي أحسن، فإن أجابوا، وفيها ونعمت، وإن أبوا فليكفوا عنّا شرهم، وليربّعوا على أنفسهم، فإننا نستحي بأنفسنا عن ردّ الحجر من حيث أتى، ولم يكن ذلك عن وهن وخور، ولكن إساءة غفرها الاقتدار، فليعلم هذا خصوصاً، وإن أبوا فالعرب بالباب.

www.ilmmasabih.com

السنة

سلسلة مطويات دعوية : (5)

الزردة

رأس كل سر

فاجنبوها أيها المسلمون



بيان من

الشيخ بلقاسم بن الزواك

تلميذ الإمام ابن باديس

نشر البيان في جريدة البصائر العدد (٦٤)

١١ صفر ١٣٥٦ هـ / ٢٣ أبريل ١٩٣٧ م / ص: (٤-٦٥)

قال ابن المبارك: لا أعلم بعد النبوة [درجة] أفضل من بث العلم

«تاريخ دمشق» (32/455)

9

8

7

6